لا ابطال

السند بالمنع والابطال لا اذا كان مساويا للمنع فهو بدفع ما
اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين الاول
على سبيل المنع وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا او لا لان منع
المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي هي على المعلل
عند منع المانع والثاني على سبيل النفي بالدليل او بالتنبيه وهو انما
يفيد اذا كان السند مساويا لانه حينئذ يلزم من نفيه [illegible] فلا
خصصناه ثانيا بالابطال ويمكن ان يخصص الدفع بالابطال
دفع المنع ولهذا التفصيل عممنا الدفع في كلام المصنف فان الظاهر
ويكون بمعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا فانه ح يبطل
يكون الكلام على السند على سبيل المنع متروكا بالكلية فليس على هذا التوجيه
وانت خبير بان مجرد المساواة لا يستلزم ان يكون السند بحيث
يلزم من انتفاء السند انتفاء المنع او عدم انفكاك شيء منهما عن
الاخر يكفي فيهما وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظاهر فح لا يكون
دفع السند المساوي على الاطلاق مفيدا كما انهم يقولون كذلك
وان كان عبارة المصنف ملائمة للتوجيه فافهم فان قيل السند ظاهر ما يجوزه
هو [illegible] لتقوية المنع يدفعوا المانع وان لم يكن مفيدا في
الواقع فح يجوز ان يكون المراد فيفيد دفعه كالمساوي فلا

فلا المنع حينئذ دفع السند فيه فانه اي قلنا عدم دفع السند الا
على تقدير مساواته لا لانه لا يلزم من وجوده دفع المنع كما هو
الاخص حتى يرد ما ذكره ح بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعا
للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطاله يضر بالمعلل اذ يبطل
بسببه [illegible] كما يبطل منع السائل [illegible] اي الدليل
ولهذا محمول على ظاهره ما لتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل و
ههنا سؤال مشهور وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة
عن منع بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما لتخلف الحكم المذكور
عنه او لاستلزامه فسادا آخر على اي وجه كان من الخصوصيات
او [illegible] اي الدليل [illegible] على [illegible] سائل
الكلام وايضا المعارضة ظاهره ان الدليل [illegible] دليل خلاف اي
بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل ونقيضه سواء كان دليل
عين دليل المعلل الاول كما في المغالطات العامة الورود ويسمى معارضة
بالقلب او كان صورته كصورته ويسمى معارضة بالمثل او لا ويسمى معارضة بالغير
ولما كان السائل مستدلا فيهما في الصورتين اي النقض والمعارضة
صرح بانه [illegible] اي سائل [illegible] المعلل الاول في الصورتين [illegible] سائلا
فكان ان للسائل هناك ثلثة مناصب [illegible] المعلل [illegible] واحده

Copyright © King Saud University